


Distr.: General
11 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون

الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة

مشكلة المخدرات العالمية

التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات
ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- أعدت هذه المذكرة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥١ المعنون "التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه". وفي ذلك القرار، دعت اللجنة إلى التعاون بين الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، من أجل التشجيع على تحسين تنسيق ومواءمة تدابير التصدي للأيدز وفيروسه بغية المضي قدماً نحو بلوغ الهدف المتمثل في إتاحة خدمات شاملة للوقاية والرعاية والعلاج والدعم لكل متعاطي المخدرات؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني

* E/CN.7/2013/1



بالمخدرات والجريمة أن يُطلع الدول الأعضاء، في كل دورة تعقدها اللجنة في النصف الأول من السنة، بدءاً بدورتها الثانية والخمسين، على ما يتخذ مجلس تنسيق البرنامج من مقررات ذات صلة؛ وطلبت إلى المكتب أن يحيل إلى رئيس المجلس كل سنة ما تتخذه اللجنة من قرارات ذات صلة.

ثانياً - التشجيع على إطلاع الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه على المقررات والقرارات

٢- أُحيلت قرارات اللجنة ذات الصلة إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢. واسترعى الانتباه بصورة خاصة إلى القرار ٥/٥٥ المعنون "تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تلبي الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لخفض الطلب على المخدرات".

٣- واستذكر مجلس تنسيق البرنامج، في اجتماعه التاسع والعشرين المعقود في جنيف من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفي اجتماعه الثلاثين المعقود في جنيف من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه يسترشد في جميع جوانب عمله بالمبادئ التوجيهية التالية: (أ) ينبغي مواءمته مع الأولويات الوطنية للجهات صاحبة المصلحة؛ (ب) ينبغي أن يستند إلى مشاركة مجدية وقابلة للقياس من جانب المجتمع المدني، وخصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الأكثر تعرضاً لخطر الإصابة به؛ (ج) ينبغي أن يستند إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ (د) ينبغي أن يستند إلى أفضل الأدلة العلمية والمعارف التقنية المتاحة؛ (هـ) ينبغي أن يُشجّع على اتخاذ تدابير شاملة للتصدّي للأيدز تجمع بين الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛ (و) ينبغي أن يستند إلى مبدأ عدم التمييز.

٤- وأجرى مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه التاسع والعشرين مناقشات واتخذ قرارات ووضع توصيات وخلص إلى استنتاجات بشأن جملة أمور، منها البند ٢ من جدول الأعمال، والمتعلق بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأيدز الذي عُقد عام ٢٠١١. وطلب مجلس تنسيق البرنامج من برنامج الأمم المتحدة المشترك البدء في أسرع وقت ممكن في مشاورات شاملة للنظر في النهج التي ينبغي اتباعها إزاء الاستثمار الاستراتيجي، بما في ذلك الإطار الجديد للاستثمار في مجال التصدي لفيروس الأيدز على

الصعيد العالمي، مع ضمان إمكانية تطبيق ومواءمة هذه النهوج في السياقات الوطنية ومدى تملك البلدان لها بشكل عام. وأشار إلى أن هذه المشاورات ينبغي أن تكون شفافة وشاملة للجميع وفعالة وتشارك فيها الحكومات والسلطات الوطنية المعنية بالأيدز والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

٥- وأجرى مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الثلاثين مناقشات واتخذ قرارات ووضع توصيات وخلص إلى استنتاجات بشأن جملة أمور، منها البند ١-٣ من جدول الأعمال بشأن "تقرير المدير التنفيذي"، الذي وافق المجلس بمقتضاه على اعتبار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الشريك الحادي عشر في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك، والبند ١-٥ من جدول الأعمال بشأن "تقرير ممثل المنظمة غير الحكومية"، الذي أقر المجلس بموجبه بالدور الحاسم الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في التصدي لفيروس الأيدز، وطلب من برنامج الأمم المتحدة المشترك، ضمن جملة أمور، دعم قدرات الدول الأعضاء والمجتمع المدني على تحقيق الأهداف المحددة في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز والأهداف المتعلقة بالفيروس في الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥.

٦- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، والمتعلق بمتابعة الجزء المواضيعي من الاجتماع التاسع والعشرين لمجلس تنسيق البرنامج، دعا المجلس في اجتماعه الثلاثين، الدول إلى أمور منها تنفيذ برامج تكفل أن تُراعى في تدابير التصدي للأيدز وفيروسه على المستوى الوطني الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، بمن فيهن المصابات بالفيروس والمتضررات منه، وذلك بتوفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والتناسلية عن طريق تعزيز التدابير القانونية والسياسية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحد من قابلية تعرّضها للإصابة بفيروس الأيدز من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز.

٧- وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١، سوف تُعرضُ على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المقررات والتوصيات والاستنتاجات التي اعتمدها مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه التاسع والعشرين^(١) والثلاثين^(٢).

(1) متاحة على الموقع www.unaids.org/en/media/unaids/contentassets/documents/pcb/2011/12/20111216_29PCB%20decisions%20final_en.pdf.

(2) متاحة على الموقع www.unaids.org/en/media/unaids/contentassets/documents/pcb/2012/PCB-30_decisions_en.pdf.